مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حقوق النفس البشرية في السنة النبوية
اسم الكاتب: أ.د. عبدالرحمن ابراهيم حمد، أ.د. عبدالقادر عزيز احمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6525
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق النفس البشرية في السنة النبوية

The rights of the human soul in the Prophetic Sunnah

الكلمات المفتاحية: **حقوق الانسان، النفس البشرية، السنة النبوية**.

Keywords: Human rights, the human soul, the Sunnah of the Prophet.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.4

أ.د. عبدالرحمن ابراهيم حمد

الجامعة العراقية- كلية التربية

Prof. Dr. Abdulrahman Ibrahim Hamad
Aliraqia University - College of Education
YoussefAntose19@gmail.com

أ.د. عبدالقادر عزيز احمد

الجامعة العراقية- كلية التربية

Prof. Dr. Abdul Qadir Aziz Ahmed
Aliraqia University - College of Education
abdalghader.ahmed@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ المتأمل في السنة النبوية بإنصاف يلحظ أنها أنموذجًا فريدًا ومتكاملًا في تشريع حقوق الإنسان، وحمايتها، وحفظها، والاعتراف بأهميتها؛ بل كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نفسُه أنموذجًا فريدًا يُحتذى به في هذا الشأن؛ اذ تجسَّدت فيه معاني الإنسانية السامية جميعها في جوانب حياته المباركة كافة ؛ فلم تُكذِّب أقوالَه أفعالُه، ولم يهضم الناسَ حقوقهم أبدًا، ولم يعتد على حريات الآخرين؛ مسلمين وذِمِّيين ومعاهدين وغيرِهم، وحاشاه ذلك، وهو صاحب الخُلُق العظيم، والدِّين القويم.

بل لم يَعرف التاريخ الإنساني – عبر الأجيال والقرون الطويلة – نبيًّا، ولا مُصلِحًا، أكمل من نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، من جهة تطبيقه لمبادئ وحقوق الإنسان، وكذا لم يعرف التاريخُ حتى اليوم، وإلى قيام الساعة؛ أُمَّةً اهتمت بحقوق الإنسان ورعتها حقَّ رعايتها مثل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والحديث هنا عن أهم مظاهر "حفظ حقوق الإنسان" في السنة النبوية: حقّ الحياة وحق الحرية وحقوق المساواة وحق الدفاع عن النفس وحق الفرد في محاكمة عادلة وسد الذرائع المؤدية إلى القتل والقصاص في القتل وتحريم الانتحار وحق الأمن وحق الحرية الاجتماعية

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon His Noble Messenger, and upon all his family and companions. Now then:

Anyone who considers the Sunnah of the Prophet fairly will notice that it is a unique and comprehensive model for legislating human rights, protecting them, preserving them, and recognizing their importance. Indeed, the Holy Prophet, may God bless him and grant him peace, himself was a unique role model in this regard. As all the sublime meanings of humanity were embodied in him in all aspects of

his blessed life His words did not belie his actions, he never neglected people's rights, and he did not assault the freedoms of others. Muslims, non-Muslims, covenants, and others, and far from it, for he is the owner of great morals and upright religion. Indeed, human history - across long generations and centuries - has not known a prophet, nor a reformer, more perfect than our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, in terms of his application of human principles and rights. Likewise, history has not known until today, and until the Hour of Judgment. A nation that cared for human rights and cared for them as much as the nation of Muhammad, may God bless him and grant him peace, and the talk here is about the most important aspects of "preserving human rights" in the Sunnah of the Prophet: the right to life, the right to freedom, the rights to equality, the right to self-defense, the right of the individual to a fair trial, and blocking the pretexts that lead to murder and retribution. In murder, the prohibition of suicide, the right to security, and the right to social freedom

المقدمـــــة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منحة من الله تعالى قدمها بفضل وعطاء منه عزَّ وجل للناس جميعاً دون تمييز، وهي وحي من الله وليست نتيجة لظروفٍ طارئةٍ كما عليه القوانين الوضعية، إنما هذا عطاءٌ من خالقٍ كريم، أرحم بعبده من الأم الرَّؤوم على طفلها الرضيع

جاءت هذه الحقوق شاملةً للناس كافةً فهي واقع عَمَلي سلوكي، إلى جانب كونه تشريعاً ربانياً، يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ لا لِتتقاتِلوا، ولا لِتتَنَاكَروا، ولا لينهى بعضُكم بعضاً ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ سورة الحجرات/اية 13

فالإسلام كما نعلم لا يميز بين عربي وأعجمي ولا أسود وأبيض، ولا غني وفقير، ولا شريف ووضيع من حيث النسب إلا بالتقوى، كما بيَّن ربنا جل جلاله.

وحفظ النفس هي اولى الحقوق التي جاء الإسلام لحفظها لمجموع الأمة وآحادها حتى تستقيم حياة الناس في الدنيا ويتحقق لهم الفوز في الآخرة .

ويعدّ إشباع هذه الحقوق واجباً، بل فرض على المسلمين فهي لازمة للقيام بمصالح الدين والدنيا معاً.

لذلك ارتأينا ان نكتب بحث بعنوان(حقوق النفس البشرية في السنة النبوية) لكي نعرض أبرز حقوق الفرد في السنة النبوية المطهرة الشريفة وهي حق النفس البشرية، التي اشتملت على جانبين مهمين:

الأولى: تكريم السنة للإنسان عامةً

الثانية: أعطت السنة للإنسانية عامة وللإنسان خاصةً حقوقاً كاملةً

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مبحث تعريفي بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الحقوق

المطلب الثاني: ماهية النفس البشرية

المطلب الثالث: تعريف السنة النبوية

المبحث الثاني: حقوق النفس البشرية

المطلب الأول: حقّ الحياة

المطلب الثاني: حق الحرية

المطلب الثالث: حقوق المساواة

المطلب الرابع: حق الدفاع عن النفس

المطلب الخامس: حق الفرد في محاكمة عادلة

المطلب السادس: سد الذرائع المؤدية إلى القتل

المطلب السابع: القصاص في القتل

المطلب الثامن: تحريم الانتحار

المطلب التاسع: حق الأمن

المطلب العاشر: حق الحرية الاجتماعية

الخاتمة: متضمنة اهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بالحسنى والاحسان الى يوم الدين

المبحث الأول

Chapter one

مبحث تعريفي بمفردات البحث

An introduction to search vocabulary

المطلب الاول: **تعريف الحقوق**:

First requirement : Definition of rights:

أولاً . تعريف الحقوق لغةً:

قال الجوهري: " الحقُّ: خلاف الباطل، والحقُّ: واحد الحقوق" [(1)].

وقال ابن منظور:"الحق: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صار حَقًّا وثَبت.. معناه وجَب يَجِب وجُوبًا، وأحققت الشيء أوجبته والحق الأمر المقضى والموجود والثابت"[(2)]

إذاً فالحقوق جمع حق، والحق له عدة إطلاقات في اللغة، منها ما ذكره الفيروز آبادي، قال: "الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام،

والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق. والحَقَّةُ أخصُ منه وحقيقة الأمر. وقولهم: عند حقِّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها" [3]

ومما تقدم من معانٍ لهذه المفردة "الحق"، يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات، هو أن "الحق" معناه: الأمر الواجب، والشيء الثابت.

ويدلّ على صحة هذا الإطلاق اللغوي، قول الجوهري:" وحق الشيء يحِقُّ بالكسر، أي: وجب، وأحققت الشيء، أي: أوجبته، واستحققته، أي استوجبته "[4].

ويؤيده قول ابن منظور: " وحقّ الشيء يحقُّ، بالكسر، حَقاً: أي وجب،. واستحق الشيء: استوجبه "[5].

وقال الفيومي: "الحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمَرافِق الدار حقوقُها... وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت"[6].

وقال المناوي: " الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" [7].

ثانياً. تعريف الحقوق اصطلاحاً:

تطلق "الحقوق" اصطلاحاً على عدة معانٍ، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين:

1. المعنى الأول باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[8].

وهي بهذا المعنى تقارب معنى الحكم في اصطلاح الأصوليين[9] ومعنى القانون في اصطلاح القانونيين[10].

2. المعنى الثاني باعتبار أثرها ومن تجب له، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره[11]

وهي بهذا المعنى تقارب تعريف الحكم في اصطلاح الفقهاء[12].

وقد عرف الحق بمعناه العام بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[13]

واختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم الحقوق في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

1. تعريف الجرجاني: " الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"[14].
2. تعريف العيسوي، قال هو " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم" [15].
3. تعريف مصطفى الزرقا: " هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال ". وقال في تعريف آخر له: " هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره " [16].
4. تعريف التويجري:" يُعرف بأنه الثابتُ الذي لا يسوغ إنكارُه، وهو الحكم المطابق للمعاني، ويقابله الباطل" [17].

والحق: هو ما يختصّ به الشخص عن غيره مادةً ومعنى وله قيمة ومنه: حق الملكية، حق مادي. وحق التأليف: حق معنوي. وقد ورد تعريف الحق باصطلاح الحقوقيين بأنه: " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" [18].

وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق.

فالحقّ إذن هو الثبوت، وهذا المعنى يعمّق الإيمان بالحقوق جميعًا؛ حقوق الفرد والمجتمع، ويقوي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية .

وتعريف الحق بمعناه العام، فهو: " اختصاص يخوّل الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفًا عليه" [19]

ونحو هذا تعريف العبادي: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضى سلطة أو تكليفًا لله على عباده أو لشخص على غيره"[20]

وعرفه حسن كيره بأنه " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوّل القانونُ شخصاً من الأشخاص(على سبيل الانفراد والاستئثار) التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" [21].

ومن هذه التعريفات يمكن استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم الحقوق اصطلاحاً، ملخصة في الآتي:

1. النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.
2. القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص.
3. تنظيم علاقات الناس.

4. الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد.

المطلب الثاني: حقيقة النفس:

Second requirement :the truth of the soul:

وردت أراء كثيرة لأهل العلم بشأن النفس تدل على اختلاف في وجهات النظر غير متفقين على رأي واحد والسبب في ذلك يرجع إلى أن النفس لطيفة غير مادية حتى يمكن تحديد معالمها وحقيقتها، بالإضافة إلى أن القرآن الكريم لم يبين تحديداً حقيقة النفس فمرَّة يطلقها على الروح ومرَّة على الصفات المذمومة ومرَّة على الجسد والذات ونحن بدورنا نقدم ما ذهب إليه العلماء حول النفس حقيقةً وتعريفاً ومعنى.

أولاً: النفس عند اللغويين:

ورد عند أهل اللغة للنفس العديد من المعاني نبدؤها أولاً بالتي ذكرها الرازي[22] وهي أربعة معانٍ–:

1. الروح: يقال خرجت نفسه.
2. الدم: يقال سالت نفسه، لأنه بفقدان الدم تُفْقَد النفس.
3. الجسد: يقولون ثلاثة (أنفس) فيذكرونه لأنهم يريدون به الانسان.
4. العين: يقال رأيت فلاناً نفسه وجاءني بنفسه بمعنى عينه وذاته.

وقد ذكر هذه المعاني صاحب القاموس[23] مع معاني أخرى:

5. العين: أي نفسته بمعنى أصبته بعين ونافسً عاينٌ أي التي تصيب.
6. العِنْدُ: قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}[24]، أي: ما عندي وما عندك أو حقيقتي وحقيقتك.
7. قدر دبغةٍ: مما يدبغ به الأديم من قرظ وغيره.
8. العظمة: من التعظيم والفخامة والتبجيل[25] .
9. العِزَّة: أي القوة والغلبة[26].
10. الهمة: أي الارادة والاندفاع[27].
11. الأنفة: من الاستنكاف والاستعلاء[28].
12. العيب: عيبه تعييباً نسبة إلى العيب وجعله ذا عيب[29]
13. الإرادة.

14. العقوبة: ومنه قوله تعالى: {يُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ}[30]، أي: عقوبته.

أما في تاج العروس فأنَّ النفس تطلق على الروح حقيقة وعلى غيرها مجازاً وأضاف معنى آخر لما تقدم ذكره[31]

15. الغيب: وبه فسر ابن الانباري قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي... الآية}[32] .

وجاء في لسان العرب[33] معانٍ أخرى غير ما تقدم:

16. ما يكون به التمييز: قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}[34]، فالنفس الأولى هي التي تزول بزوال الحياة، والنفس الثانية التي تزول بزوال العقل.

17. بمعنى الأخ: قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ}[35]

18. الإنسان جميعه: كقولهم عندي ثلاثة أنفسٍ، وكقوله تعالى: {أن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَي علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ} [36].

وجاء في المعجم الوسيط [37]، معان آخر.

19. الخُلُق والجَلَد: يقال: فلان ذو نفس، أي خلق وجلد.

20. القصد والمراد: يقال: في نفسي أن أفعل كذا، يعني في قصدي ومرادي. وجاء أيضاً بمعنى

ثانياً: النفس في الاصطلاح:

قال صاحب كتاب التعريفات: "النَّفْس هي الجوهر البخاريُّ اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهرٌ مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم، فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه"[38]

ثالثاً: النفس عند العلماء المعاصرين:

ذكر العلماء المعاصرون للنفس عدةَ تعريفات؛ منها: أن النفس "هي جوهر الإنسان، ومحرك أوجه نشاطه المختلفة؛ إدراكيةً، أو حركية، أو فكرية، أو انفعالية، أو أخلاقية؛ سواء أكان ذلك على مستوى الواقع، أو على مستوى الفهم، والنفس هي الجزء المقابل للبدن في تفاعلهما وتبادلهما التأثير المستمر والتأثر، مكونين معًا وحدةً متميزة نطلق عليها لفظ (شخصية) تُميز الفرد عن غيره من الناس، وتؤدي به إلى توافقه الخاص في حياته"[39]

المطلب الثالث: تعريف السنة:

Third requirement: definition of Al sunnah:

اولاً: السنة عند اهل اللغة:

السنة في اللغة عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها، وسنة الإنسان طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه، ويحافظ عليها، سواء أكان ذلك فيما يحمد عليه، أو يذم[40]. ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [41]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ﴾[42]، وقوله ﷺ: ﴿من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء ﴾[43]

ثانياً: اصطلاحا:

- **في اصطلاح المحدثين ؛ هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء اكانت قبل البعثة .كتحنثه في غار حراء . أو بعدها [44]..**
- **في اصطلاح الأصوليين ؛ هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[45]. وهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع.**

المبحث الثاني

Chapter Two

حقوق النفس البشرية

The rights of the human soul

لقد كرم الله الإنسان على سائر مخلوقاته، وسخر له كل شيء وهيأه لقيام حياة كريمة للإنسان تحفظ فيها حرمته وروحه لا يعتدى على هذه الروح أحد بقتلها وإزهاقها، فحرم الإسلام القتل، وعدّه جريمة ضد الإنسانية كلها.

وعدَّ إنقاذ النفس الإنسانية وحفظها من الهلاك والإزهاق نعمة على الإنسانية، فقال تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ [46]

واشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقّ الحياة

المطلب الثاني: حق الحرية

المطلب الثالث: حقوق المساواة

المطلب الرابع: حق الدفاع عن النفس

المطلب الخامس: حق الفرد في محاكمة عادلة

المطلب السادس: سد الذرائع المؤدية إلى القتل

المطلب السابع: القصاص في القتل

المطلب الثامن: تحريم الانتحار

المطلب التاسع: حق الأمن

المطلب العاشر: حق الحرية الاجتماعية

المطلب الأول: حق الحياة:

First requirement: the right of life:

1: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

(أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ أَلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ، قَالَ: وَيْحَكُمْ . أَوْ وَيْلَكُمْ .: لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) متفق عليه[47]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

الحديث ذو عدة دلالات مهمة، منها:

1- بيان حرمة دم المسلم وماله وعرضه، وهذا يثبت حق الفرد في الحياة ، ويثبت حقوقه المادية والمعنوية، وأنه لا يحلّ لأحد سلبه أياً من هذه الحقوق. والحديث يؤكد حق الملكية، ويحمي المال من الضياع والتعدي عليه بالسرقة، أو النهب، أو الغصب، أو غيرها من وجوه التعدي الممكنة[48]

2- وصيانة حرمة النفس الإنسانية ضرورة شرعية، وإن قتل النفس بغير حق يُعد في نظر الإسلام من الجرائم التي يهتزُّ لَهَا عرش الرحمن، وحرمة النفس المؤمنة أعظم عند الله من حرمة الكعبة، ويمكن إجمال مقصد الشريعة في الحفاظ على النفس بقولنا: "المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة

العزيزة الكريمة، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أنَّ مِنَ المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فَحَمَى الإسلامُ حُرِّيَةَ العَمَلِ وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة وغير ذلك مما تُعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أَحَدٍ"[49].

3- لقد نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق، وحرص على المحافظة عليها، ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس، وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية[50]

4- وفيه " ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ . صلى الله عليه وسلم . كان يعلم ما يكونُ بعده في أمَّته من الفتن والتقاتل، ويَدُلُّ أيضًا: على قربِ وقوعِ ذلك مِنْ زمانه ؛ فإنَّه خاطَبَ بذلك أصحابَهُ، وظاهُرُه: أنَّه أرادهم ؛ لأنَّه بهم أعنَى، وعليهم أحنَى، ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك" [51].

المطلب الثاني: حق الحرية:

Second requirement: the right of freedom:

الحرية في الإسلام لها مفهوم واضح، فهي مبدأ أساسي، ومقصد رئيس، فالإسلام هو الحرية، والحرية الحقيقية هي الإسلام، ولا سبيل إلي حياة حقيقية من دون حرية، وهي في الإسلام حقّ للفرد، دون تعارض مع تعاليم الإسلام وقيمه، فهي ليست حرية مطلقة ؛ ولكنها منضبطة منظمة بحيث لا تصطدم بحرية الآخرين.

وهي حريةٌ متوَّجة بالعزة والكرامة، عفيفة مصونة، والأمن والسلامة، والمساواة والعدالة، والعفة والطهارة، وغير ذلك من المبادئ السامية والمقاصد الحسنة التي جاء بها الإسلام، حتى تؤتي ثمارها ويطيب أكلها.

وحرية الإسلام على خلاف الدعوات الغربية التي تعني التهتك والتحلل من القيم والأعراف، فهي حرية ملتزمة مؤطرة بقيم أخلاقية لا تحيد عنها.

ولأن مصطلح الحرية مصطلح معاصر، فلا تتوافر عنه نصوص نبوية مباشرة، ولكن الحديث فيها عن الحرية اتخذ أشكالاً أخرى منوعة، منها على سبيل المثال لا الحصر الحث على عتق الرقيق، وبذلك قضى على نزعة الاستعلاء العنصري، وقرر بجلاء وحدة الناس بأصل تكوينهم وأنهم كأسنان المشط، وأن

الله خلق الإنسان وصوّره وأحسن صورته، ولا فرق بين السادة والعبيد[52]. وكذا حق الحرية في التفكير والتدبر. والشواهد على تحقيق حرية الأفراد بالعتق كثيرة، منها

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَ)متفق عليه[53]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

لقد سنّ الرسول . صلى الله عليه وسلم . لأمته جعل عتق الأمة صداقها إذا أراد أن يتزوجها، وهكذا وقف الإسلام من عتق الرقيق وله أبواب وسبل كثيرة جداً رغبة في تحرير الرقيق، وتقليل الرق كما قطع أغلب سبل الاسترقاق التي كانت سائدة قبل الإسلام.

ورغب النبي . صلى الله عليه وسلم . في عتق الأمة وتزوجها، لرفع قدرها وجعلها ركناً في بناء الأسرة المسلمة.

3. قَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ)[54]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- كان النبي . صلى الله عليه . وسلم شديد العناية بالرقيق، ولهذا أوصى به في آخر لحظات حياته مع وصيته بالصلاة، كما في الحديث الذي روته أم سلمة . رضي الله عنها . قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: « الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ« [55] .

2- قد يقال: ما الحاجة إلى نقل هذه النصوص للاستدلال بها على أن الإسلام عني بتحرير الرقيق في عصر لم يعد فيه للرقيق مكان، إذ جاء عصر الحرية وحقوق الإنسان وتحرير الرقيق؟ ! والجواب: أن الاستعباد في هذا العصر أخذ صوراً أخرى، والمستضعفون فيه أشد ذلاً من العبيد الأرقاء، عصر استعبدت فيه دولٌ دولاً وشعوباً، وشركات قطعاناً من البشر، وأغنياء عدداً من الفقراء، وإن لم يسم المستعبِد سيداً، ولا المستعبَد عبدا، فالرق المذل موجود وإن لم يسم رقاً. وهذا الرق أولى بالرحمة ومنحه الحرية، لأنه مستعبد بغير وجه مشروع[56].

المطلب الثالث: حق المساواة:

Third requirement: the right of equality:

في ظل تعاليم الإسلام العادلة وتشريعاته الحكيمة حظي الفرد بالمساواة ونعم بالعدالة بين أفراد الدولة، كما يتمتع أهل الذمة من غير المسلمين بالمساواة أمام القانون والقضاء؛ لأن الذمي من رعوية الدولة الإسلامية ويحمل جنسيتها، فله حقوق المواطنة العامة في الإسلام.

إنها مساواة في التكليف والجزاء، في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بين غني وفقير، بين حر وعبد، وبين عربي وأعجمي، وبين أسود وابيض إلا بالتقوى، وهي تشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والحريات.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[57].

والشواهد النبوية على المساواة كثيرة جداً، ولعل أبرزها الحديث الآتي:

4. عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) متفق عليه[58]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- في الحديث دلالة على منع الشفاعة في الحدود، وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان[59].

2- بين رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن الناس متساوون في الحقوق، وأن سمو منزلة إنسان ما لا تسوغ له غمط حقوق الآخرين، وضرب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مثلاً بذلك بأحب بناته إليه.

3- إن للحقوق مؤثراً أصلياً فيها هو الوجوب والإحكام والمطابقة والموافقة، فالدافع الخارجي . وهو الإلزام الشرعي . فيها أقوى ولذا فقد جاءت مؤكدة بالأمر بها، والتحذير من التفريط فيها، والنهي عن ضدها، والوعيد الشديد لمن انتهكها[60].

4- في هذا الحديث ضرب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أروع الأمثلة في تطبيق حدود الله، فقرر مبدأ العدالة والمساواة دون تفريق أو تمييز بين قوي وضعيف، وكبير وصغير، وشريف ووضيع، والكل في

نظر النبي . صلى الله عليه وسلم . سواء في ميزان الدين، وحاشا السيدة فاطمة . رضي الله عنها . أن تسرق وقد تربت في بيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ؛ ولكنه مثل ضربه . صلى الله عليه وسلم . حتى يبقى مثالاً خالداً على مرّ الدهور وكل العصور في أن رسالة ودعوة نبينا محمد . صلى الله عليه وسلم . إنما هي دعوة العدل والمساواة، ودعوة الإنسانية إذ لا محاباة ولا مداراة أنه المثل الأعلى والأنموذج الكامل لعدالة الإسلام[61].

5- وتفرع من ذلك حقّ المساواة في القيمة الإنسانية[62]، كما قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع[63].

المطلب الرابع: حق الدفاع عن النفس:

Fourth requirement: the right of self defense:

5. قَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم .: خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ. لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ)[64].

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- لقد كفل الإسلام الرعاية لحرية الإنسان، وكفل لهم حق الدفاع عن النفس، وندرك من الحديث أن الحبس والقبض لا يكون إلا بنصِّ الشارع[65].

2- وفي الحديث التحذير من الغضب، إذ ينشأ منه كثير من الأفعال المحرّمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش[66] .

3- إن حق الدفاع عن النفس من الحقوق التي لم يذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حين أولاه الإسلام عنايته الكافية.

4- ورويت في هذا عدد من الأحاديث الشريفة، منها ما رواه الإمام مسلم . رحمه الله .: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ .، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ)) [67].

المطلب الخامس: **حق الفرد في محاكمة عادلة**:

Fifth requirement: the right of the individual in a fair trail:

6. قَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ))[68]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1– يدلّ الحديث على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حلّه أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درأت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

2– الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا.

3– في هذا الحديث: دليل على أصل. وهو: أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً: راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر[69].

4– في الحديث دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه[70].

5– بين الحديث الشريف أن التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخطأ[71]

المطلب السادس: **سد الذرائع المؤدية إلى القتل**:

Sixth requirement: blocking the pretexts that lead to murder:

7. قَالَ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .:(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا) متفق عليه[72]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1– في الحديث دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه

2– إن النهي عن حمل السلاح فيه سد لذريعة القتال، وفي هذا صيانة لدماء المسلمين[73].

المطلب السابع: **القصاص في القتل**:

Seventh requirement: retribution for murder:

8. عَنَّ أَنَسً: أَنَّ الرُّبَيِّعَ . وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ .كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا...)).[74]

أهم ما يرشد إليه الحديث:

يدل الحديث على أن دم الإنسان وحمايته حقّ من الحقوق التي كفلها الإسلام له، وأن القصاص وجب حماية لهذا الحق.

المطلب الثامن: **تحريم الانتحار**:

Eighth requirement :proscription ofsucide:

9 . قَالَ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) متفق عليه [75].

أهم ما يرشد إليه الحديث:

في الحديث الشريف دلالة على حرمة قتل النفس وإلحاق الضرر بها، وأن مصير فاعل ذلك هو النار.

المطلب التاسع: **حق الأمن**:

Ninth requirement: the right of security:

10. قَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))[76].

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- دلّ الحديث الشريف أن من جمعت له هذه النعم ينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها، بأن يعرفها في طاعة المنعم لا في معصية، ولا يغتر عن ذكره.

2- دل على أن حق الأمن مكفول للإنسان، لأنه من نعم الله تعالى على عبيده.[78]

المطلب العاشر: **حق الحرية الاجتماعية**:

Tenth requirement :the right to social freedom:

11 . قَالَ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))[79].

أهم ما يرشد إليه الحديث:

هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول لقوله.

يستحب أن يكون متولي ذلكم من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فان غلب على ظنه أن تغييره بيده

يسبب أذى أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فان خاف أن يسبب قوله مثّل بقلبه، وكان في سعة[80]

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد هذه الجولة في بعض الشواهد النبوية العطرة عن حقوق النفس البشرية في السنة النبوية، نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها بما يأتي:

1. إن الإسلام أصّل قضية حقوق النفس البشرية تأصيلاً شرعياً متكاملاً، فقد كرم الله الإنسان وميزه، ومنحه من الحقوق المفروضة له شرعاً، الواجبة حكماً، المحاطة بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الاعتداء والانتهاك، مما لم يجد في منهج أو قانون غير منهج القرآن.
2. إن الإسلام سبّاقٌ إلى الإقرار بحقوق النفس البشرية، وما سمّي الحق حقًّاً إلا لشمول نفعه وعظيم خطره وبالغ تأثيره في الحياة كلِّها، وإحقاقًا للحق؛ فإن الشريعة الإسلامية أكدت حقوق النفس البشرية وحثتْ على صونها وحفظها وإحاطتها بالرعاية وشمولها بالعناية من أولى الأمر، وما عرضته في ثنايا البحث إلا غيضًا من فيض في هذا الموضوع الذي التزم الحديث فيه محددات عامة لإطار البحث.
3. الناس في ظل الإسلام سواء لا فرق بين غنى وفقير، ولا شريف ووضيع، فإذا ما ارتكب الحد رجل أقيم عليه أيّاً كان نوعه أو جنسه.
4. حماية لمقاصد الشرع من الخلق أنهم لو ارتكبوا حداً، لا يثبت ذلك إلا ببينة وشهود، حتى لا تنتهك الحرمات.
5. سماحة الإسلام وعفوه، وأنه دين رحمة لا دين عذاب
6. مدى حماية السنة المطهرة للأصول الخمسة بالأدلة الإجمالية حيناً والتفصيلية حيناً آخر، وتطبيق ذلك عملياً بالقول والفعل.
7. إن الشارع الحكيم إنما شرع الحدود زواجر عن اقتحام الأصول الخمسة وحماية لها.
8. خطورة الادِّعَاءَات التي تثار حول مسألة حقوق الإنسان، وإن كان الجميع يتفقون على أن الإنسان لا بد أن تُصَانَ كرامته وحقوقه في الحياة والعيش الكريم؛ فإنه يتوجب علينا التمييز بين حقوق الإنسان والدعوة إلى الانحلال والتفسخ الأخلاقيِّ في المجتمع.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، تحقيق: أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط2، 1407 هـ. 1987م: مادة (حقق) 4/ 1460.

(2) لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت 711هـ)، دَار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط1، 1968م: مادة (حقق) 3/ 255.

(3) الْقَامُوس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي الصِّدِّيقي الشيرازي، (ت 817 هـ)، تحقيق: الشيخ نصير الهورني، المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت . لَبْنَان، بلا تاريخ: مادة (الحق) 3/ 228.

(4) الصحاح: مادة (حقق) 4/ 1461.

(5) لسان العرب: مادة (حقق) 3/ 258.

(6) الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت 770هـ)، تصَحِيْح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1322هـ: 55.

(7) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت 1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر . دمشق، ودار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ط1، 1410هـ: 287.

(8) ينظر: المدخل الْفِقْهي العام. لمصطفى أَحْمَد الزرقاء، دَار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 10 1387هـ: 3/ 9–10، والإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، د. القطب محمد القطب، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1404هـ:35، والمدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، السعودية، ط 1، 1413هـ: ص237 . 329.

(9) ينظر: علم أُصُول الْفِقْه وبآخره خُلاصَة تَارِيْخ التشريع الإِسْلامِيّ، للشيخ عبد الوهاب خَلاَّف، (ت 1956م)، مطبعة النَّصْر، القاهرة، ط 7، 1956م: 100، ومذكرة أُصُول الْفِقْه عَلَى رَوْضة الناظر، مُحَمَّد أمين الشنقيطي، (ت 1393 هـ)، دَار القلم، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: 7.

(10) ينظر: التشريع والفقه في الإسلام، مناع خليل القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407هـ: 13 .

(11) ينظر: المدخل الْفِقْهي العام. لمصطفى أَحْمَد الزرقاء، دَار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 10 1387هـ: 3/ 9–10، والإسلام وحقوق الإنسان: 35.

(12) ينظر: علم أصول الفقه: 100.

(13) ينظر: المدخل الفقهي: 3/ 10، والإسلام وحقوق الإنسان: 35.

(14) ينظر: التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت 816 هـ)، تحقيق: إِبْرَاهِيم الأبياري، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط1، 1405هـ: 89 .

(15) المدخل للفقه الإسلامي، لعيسوي أحمد عيسوي، دار الراية، بيروت، بلا تاريخ: 338.

(16) لمدخل الفقهي العام: 3/ 9–10.

(17) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، عبد العزيز التويجري، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)، 1422هـ: 6.

(18) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عَبْد الرَّزَّاقِ أَحْمَد السنهوري ، مكتبة الحلبي الحقوقية، ط1، 1998م: 1/ 40 .

(19) الحقوق المدنية، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، 1968م: 26/2

(20) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(666هـ–1246م)، دار الرسالة– الكويت، ط1، 1983، ص672، مادة نفس

(21) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 255/2، مادة (النفس).

(22) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم: 20/2 .

(23) ينظر: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الستار حامد الدباغ: ص75

(24) ينظر: مختار الصحاح: ص430، مادة (عزز)

(25) ينظر: مختار الصحاح: ص699 مادة (همم).

(26) ينظر: مختار الصحاح: ص28 مادة (أنف).

(27) ينظر: مختار الصحاح: ص464 مادة (عيب).

(28) سورة آل عمران: آية 28.

(29) ينظر: تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، المجلد الرابع، فصل النون، باب السين، مادة دار ليبيا، بنغازي، ص 259 وما بعدها.

(30) سورة المائدة أية 116

(31) ينظر:، لسان العرب،6/ 234 وما بعدها، مادة (نفس)

(32) سورة الزمر: آية 42

(33) سورة النور: آية 61

(34)ينظر: المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد،، دار الأمواج، بيروت – لبنان، ط2، 1990: 940/2، مادة (نفس).

(35) ينظر: المنجد في اللغة والإعلام، تراث المطبعة الكاثوليكية،، دار المشرق، بيروت– لبنان، ط38، 2000م، ص826، مادة (نفس)

(36) من كتاب التعريفات للمؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 816 هـ)، بإيجاز بسيط.

(37) الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف الدكتور محمود حمدي زقزوق،، دار الفكر، بيروت – 1983

(38) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أَبِي الْفَضْل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، جدة، ط1، 1419هـ : 5/ 495 . 496، و شرح صحيح مسلم: 11 / 180 . 181.

(39) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، (ت 1411 هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، بلا تاريخ، طبع دار الفكر العربي، سنة 1377 هـ . 1958م: 345

(40) مُسْنَد أَحْمَد بِن حَنْبَل، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ، (ت 241هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر، 1368 هـ . 1949م: 290/6، رقم (26526)، 6/ 311، رقم (26699)، وسُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت 303هـ)، تحقيق: د. عَبْد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1411 هـ . 1991م: 258/4، رقم (7097)، و سُنَن ابْنُ مَاجَهْ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزِيْد القَزْويني، (ت 275هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: 900/2، رقم (2697) وإسناده حسن. ينظر: مِصْبَاح الزُّجَاجَة فِي زوائد ابْنُ مَاجَهْ، لأَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن إسماعيل الكناني، (ت 840هـ)، تحْقِيق: مُحَمَّد الْمُنْتَقَى الكشناوي، دَار العَرَبِيّة، بَيْرُوْت، ط2، 1403هـ: 139/3.

(41) ينظر: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، الدكتور عبد الله قادري الأهدل، دار الراية الرياض، 2005م: 191.

(42) سن الترمذي: أبواب الجنائز. بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ، 33/4، رقم (1424). وقال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.، الْمُصَنَّف، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني، (ت 211هـ)، تحقيق: تَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإِسْلامِيّ، بَيْرُوْت، ط2، 1403هـ: 166/10، والكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ: 512/5، رقم (28502)، والمستدرك: 426/4، رقم (8163)، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وتاريخ بغداد: 331/5، رقم (2856) وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى، لأبي بكْر أَحْمَد بِن الحسين بِن عَلِيّ بِن موسى البَيْهَقي، (ت 458 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، مَكْتَبَة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ . 1994م: 238/8، رقم (31)، والفِرْدَوْس بِمَأْثُورِ الخِطَابِ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن

شيرويه الديلمي الهمذاني، (ت 509هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بسيوني زغلول، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1986م: 82/1، رقم (256).

(43) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، 2719/5، رقم (5442)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 103/1، رقم (109).

(44) سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب منه، 574/4، رقم (2346)، سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب القناعة، 1387/2، رقم (4141).

المصـــــــادر

I. الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، د. القطب محمد القطب، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1404هـ

II. أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، الدكتور عبد الله قادري الأهدل، دار الراية الرياض، 2005م:

III. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، (ت 1411 هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، بلا تاريخ، طبع دار الفكر العربي، سنة 1377 هـ. 1958م.

IV. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أَبِي الْفَضْل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، جدة، ط1، 1419هـ

V. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت 1376هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ. 2002م

VI. تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، المجلد الرابع، فصل النون، باب السين، مادة دار ليبيا، بنغازي

VII. التشريع والفقه في الإسلام، مناع خليل القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407هـ

VIII. التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت 816 هـ)، تحقيق: إبْرَاهِيم الأبياري، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط1، 1405هـ

IX. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت 1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر . دمشق، ودار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ط1، 1410هـ

X. الحقوق المدنية، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، 1968م
XI. حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، عبد العزيز التويجري، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)، 1422هـ دور السنة في حماية الأصول الخمسة: الدين – النفس – العقل – المال – العرض، رسالة مقدمة من الباحث ياسين محمود عبد القادر علي المدرس المساعد بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية جامعة الأزهر " فرع طنطا " لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الحديث وعلومه، 1426هـ . 2005م:.
XII. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني، (ت 275هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ
XIII. سُنَن أَبِي دَاوُد. لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت 275هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد. دَار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ
XIV. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى، لأبي بكْر أَحْمَد بِن الحسين بِن عَلِيّ بِن موسى البَيْهَقي، (ت 458 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، مَكْتَبَة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ . 1994م:
XV. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت 303هـ)، تحقيق: د. عَبْد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1411 هـ . 1991م
XVI. شُعَبِ الإِيمَان، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين البيهقي، (ت 458 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1410هـ:
XVII. الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، تحقيق: أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط2، 1407 هـ . 1987م
XVIII. صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دَار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط3، 1407هـ . 1987م
XIX. صَحِيْح مُسْلِم.لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري،(ت 261هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
XX. علم أُصُول الْفِقْه وبآخره خُلاصَة تَارِيْخ التشريع الإِسْلامِيّ، للشيخ عبد الوهاب خَلاَّف، (ت 1956م)، مطبعة النَّصْر، القاهرة، ط 7، 1956م
XXI. علم النفس، جميل صليبا. دار الكتاب اللبناني، بيروت، بلا تاريخ

XXII. الفِرْدَوْس بِمَأثُورِ الخِطَابِ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني(ت 509هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بسيوني زغلول، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1986م
XXIII. فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1983م
XXIV. الْقَامُوس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي الصِّدِّيقي الشيرازي، (ت 817 هـ)، تحقيق: الشيخ نصير الهورني، المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت . لَبْنَان، بلا تاريخ
XXV. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ:
XXVI. لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت 711هـ)، دَار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط1، 1968م
XXVII. المدخل الْفِقْهي العام. لمصطفى أَحْمَد الزرقاء، دَار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 10 1387هـ
XXVIII. المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، السعودية، ط 1، 1413هـ
XXIX. المدخل للفقه الإسلامي، لعيسوي أحمد عيسوي، دار الراية، بيروت، بلا تاريخ:
XXX. مذكرة أُصُول الْفِقْه عَلَى رَوْضة الناظر، مُحَمَّد أمين الشنقيطي، (ت 1393 هـ)، دَار القلم، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
XXXI. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري، (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عَبْد القادر عطا، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط1، 1411هـ . 1990م:
XXXII. مُسْنَد أَحْمَد بِن حَنْبَل، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ، (ت 241هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، دَار المعارف للطباعة والنشر بمصر، 1368 هـ . 1949م
XXXIII. مُسْنَد الروياني، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن هارون الروياني، (ت 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أَبِي يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ
XXXIV. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عَبْد الرَّزَّاقِ أَحْمَد السنهوري ، مكتبة الحلبي الحقوقية، ط1، 1998م

XXXV. مِصْبَاح الزُّجَاجَة فِي زوائد ابْنُ مَاجَهْ، لأَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن إسماعيل الكناني، (ت 840هـ)، تحْقِيق: مُحَمَّد الْمُنْتَقَى الكشناوي، دَار العَرَبِيّة، بَيْرُوْت، ط2، 1403هـ:.

XXXVI. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت 770هـ)، تصَحِيْح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1322هـ

XXXVII. الْمُصَنَّف، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني، (ت 211هـ)، تحقيق: تَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإِسْلامِيّ، بَيْرُوْت، ط2، 1403هـ:

XXXVIII. الْمُعْجَم الكَبِيْر، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني، (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي، مكتبة الْعُلُوم والحكم، الموصل، 1404هـ . 1983م

XXXIX. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد،، دار الأمواج، بيروت – لبنان، ط2، 1990

XL. الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م

XLI. المنجد في اللغة والإعلام، تراث المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت– لبنان، ط38، 2000م

XLII. الموجز في المدخل للقانون، حسن كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1960

XLIII. المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ

XLIV. الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف الدكتور محمود حمدي زقزوق، دار الفكر، بيروت – 1983

XLV. نظرية الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الستار حامد الدباغ

Reference

I. *Islam and human rights, a comparative study, Dr. Al-Qutb Muhammad Al-Qutb, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1404 AH*

II. *The Impact of Islamic Education on the Security of the Islamic Society, Dr. Abdullah Qadri Al-Ahdal, Dar Al-Raya, Riyadh, 2005 AD:*

III. *Fundamentals of Islamic Jurisprudence, by Muhammad Abi Zahra, (d. 1411 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, undated, printed by Dar Al-Fikr Al-Arabi, year 1377 AH - 1958 AD.*

IV. *Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim, by Judge Abul-Fadl Iyad Ibn Musa Ibn Iyad al-Yahsbi al-Sabti (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Jeddah, 1st edition, 1419 AH*

V. *The joy of the hearts of the righteous and the joy of the eyes of the good ones in Sharh Jami' al-Akhbar, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi, (d. 1376 AH), edited by: Abdul Karim bin Rasmi Al-Darini, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.*

VI. *Taj Al-Arous, Sayyid Muhammad Murtada Al-Zubaidi, Volume Four, Chapter on the Nun, Chapter Al-Sin, Dar Libya article, Benghazi*

VII. *Legislation and Jurisprudence in Islam, Manna Khalil Al-Qattan, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1407 AH.*

VIII. *Definitions, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, known as Al-Sayyid Al-Sharif, (d. 816 AH), edited by: Ibrahim Al-Abiyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH.*

IX. *Al-Taqfīf on the Missions of Definitions, by Muhammad Abd al-Raouf al-Munawi, (d. 1031 AH), edited by: Dr. Muhammad Radwan Al-Daya, Dar Al-Fikr Al-Muastam - Damascus, and Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1st edition, 1410 AH.*

X. *Civil Rights, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1968 AD*

XI. *Human Rights in Islamic Teachings, Abdul Aziz Al-Tuwaijri, Rabat, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO), 1422 AH The role of the Sunnah in protecting the five principles: religion - self - mind - money - honor, a letter submitted by researcher Yassin Mahmoud Abdul Qadir Ali, assistant lecturer. At the Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call, Al-Azhar University, "Tanta Branch," to obtain the international degree (PhD) in Hadith and its Sciences, 1426 AH - 2005 AD:.*

XII. *Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (d. 275 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, undated.*

XIII. *Sunan Abi Dawud. By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, undated*

XIV. *Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Bayhaqi, (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Mecca, 1414 AH - 1994 AD:*

XV. *Sunan al-Nasa'i al-Kubra, by Abu Abdullah Ahmad bin Shuaib bin Ali bin Abdul Rahman al-Nasa'i, (d. 303 AH), edited by: Dr. Abdul Ghaffar*

Suleiman Al-Bandari, and Sayyed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.

XVI. *Branches of Faith, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, (d. 458 AH), edited by: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1410 AH:*

XVII. *Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafoor Atta, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1407 AH - 1987 AD.*

XVIII. *Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.*

XIX. *Sahih Muslim. By Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, no date.*

XX. *The Science of the Principles of Jurisprudence, and finally, A Summary of the History of Islamic Legislation, by Sheikh Abd al-Wahhab Khallaf, (d. 1956 AD), Al-Nasr Press, Cairo, 7th edition, 1956 AD.*

XXI. *Psychology, Jamil Saliba. Lebanese Book House, Beirut, no date*

XXII. *Al-Firdaws Bi Mathur al-Khattab, by Abu Shuja Shiraweh bin Shahridar bin Shiraweh al-Dailami al-Hamdhani (d. 509 AH), edited by: Muhammad Bassiouni Zaghloul, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1986 AD.*

XXIII. *Jurisprudence of the Sunnah, Al-Sayyid Sabiq, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1983 AD.*

XXIV. *Al-Qamoos Al-Muhit, by Abu Al-Tahir Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi Al-Siddiqi Al-Shirazi, (d. 817 AH), edited by: Sheikh Nasir Al-Horni, Arab Printing and Publishing Corporation, Beirut - Lebanon, undated.*

XXV. *The Compiled Book on Hadiths and Athars, by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH:*

XXVI. *Lisan al-Arab, by Abul-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor al-Ifri al-Misri, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1968 AD.*

XXVII. General jurisprudential introduction. By Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 10th edition 1387 AH.

XXVIII. Introduction to Islamic jurisprudence, Dr. Abdullah Al-Daraan, Al-Tawbah Library, Saudi Arabia, 1st edition, 1413 AH

XXIX. Introduction to Islamic Jurisprudence, by Issawi Ahmed Issawi, Dar Al Raya, Beirut, undated:

XXX. Memorandum on the Principles of Jurisprudence by Rawdat al-Nazir, Muhammad Amin al-Shanqeeti, (d. 1393 AH), Dar al-Qalam, Beirut, undated.

XXXI. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Abu Abdullah Al-Hafiz Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD:

XXXII. Musnad Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani, (d. 241 AH), explained and indexed by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar Al-Ma'arif for Printing and Publishing, Egypt, 1368 AH - 1949 AD

XXXIII. Musnad al-Ruyyani, by Abu Bakr Muhammad bin Harun al-Ruyyani, (d. 307 AH), edited by: Ayman Ali Abi Yamani, Cordoba Foundation, Cairo, 1st edition, 1416 AH.

XXXIV. Sources of Right in Islamic Jurisprudence, by Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Halabi Legal Library, 1st edition, 1998 AD.

XXXV. The Bottle Lamp in Zawa'id Ibn Majah, by Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail al-Kanani, (d. 840 AH), edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi, Dar al-Arabiya, Beirut, 2nd edition, 1403 AH:.

XXXVI. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri, (d. 770 AH), edited by: Mustafa Al-Saqqa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1st edition, 1322 AH.

XXXVII. Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, (d. 211 AH), edited and commented by: Habib al-Rahman al-Azami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1403 AH:

XXXVIII. The Great Dictionary, by Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad bin Ayyub al-Tabarani, (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Library of Science and Wisdom, Mosul, 1404 AH - 1983 AD.

XXXIX. Intermediate Dictionary, Dr. Ibrahim Anis, Dr. Abdel Halim Montaser, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad Khalafallah Ahmed, Dar Al-Awaj, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1990.

XL. Property in Islamic Sharia, Dr. Abdel Salam Al-Abadi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2000 AD

XLI. Al-Munjid fi Language and Media, Heritage of the Catholic Press, Dar Al-Mashreq, Beirut - Lebanon, 38th edition, 2000 AD.

XLII. The summary of the introduction to law, Hassan Kira, Mansha'et Al-Ma'arif, Alexandria, 1st edition, 1960

XLIII. The ethical approach and human rights in the Holy Qur'an, Dr. Yahya bin Muhammad Hassan Zamzami, Umm Al-Qura University Publications, Mecca, 1424 AH.

XLIV. The General Islamic Encyclopedia, supervised by Dr. Mahmoud Hamdi Zaqzouq, Dar Al-Fikr, Beirut - 1983.

XLV. The Theory of Right in Islamic Jurisprudence, by Dr. Abdul Sattar Hamid Al-Dabbagh